قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتعداد،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإعادة تسمية إدارة الإحصاء،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للإحصاء،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للمعلومات والاتصالات،

وبناء على عرض وزير شئون المتابعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنشأ لجنةٌ تسمى "اللجنة الوطنية للمعلومات" ويشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة"، وتشكل برئاسة وزير شئون المتابعة وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

- ديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء.
- مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- وزارة المالية.
- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة التربية والتعليم.
- وزارة الصناعة والتجارة.
- وزارة الصحة.
- وزارة العمل.
- وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

- وزارة التنمية الإجتماعية.
- وزارة المواصلات والإتصالات.
- الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
- هيئة الكهرباء والماء.
- مجلس التنمية الاقتصادية.
- مصرف البحرين المركزي.
- الجهاز المركزي للمعلومات.
- المجلس الأعلى للمرأة.
- المجلس الأعلى للبيئة.
- ديوان الخدمة المدنية.

ويَصدر قرار من وزير شئون المتابعة بتسمية أعضاء اللجنة، وذلك بناءً على ترشيح كل جهة، على ألا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل مساعد، كما يسمي نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

ويكون للجنةُ مقرر لأعمالها يقوم بالتحضير لاجتماعاتها وتحرير محاضرها ويتولى متابعة تنفيذ قراراتها.

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة سنتين قابلة للتجديد، وفي حالة خلو مكان أي عضو من أعضائها لأي سبب من الأسباب يحل محله ممثلٌ عن ذات الجهة بناءً على ترشيحها، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٣)

تتولى اللجنة مهمة متابعة أجندة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وربطها ببرنامج عمل الحكومة، ولتحقق اللجنة مهمتها تقوم بالآتي:

أ- الإشراف على إنشاء قاعدة معلومات وطنية شاملة في الجهاز المركزي للمعلومات تهدف إلى توفير وتقديم المعلومات والبيانات الرسمية الصحيحة والمحدثة وذات الجودة العالية التي تستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة.

ب- دعم الجهاز المركزي للمعلومات للنهوض بدوره في تنظيم العمل الإحصائي والمعلوماتي وللقيام بمهامه في إرساء الآليات الفنية لإنتاج وجمع الإحصاءات والبيانات المتوفرة لدى

الوزارات والأجهزة الحكومية وايداعها في قواعد معلومات مركزية على أن تتولى الجهات المزودة للبيانات مسئولية صحتها وتحديثها.

ج- اعتماد المعلومات والبيانات الرسمية وتحديد الجهات المسئولة عن إنتاجها ومواقيت نشرها دورياً.

د- وضع الاجراءات المناسبة لتنظيم تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية.

هـ- تقييم أداء القاعدة المعلوماتية من خلال تكليف جهات عامة أو خاصة معنية بإنجاز دراسات لتحسين جودة المعلومات الرسمية.

مادة (٤)

تعقدُ اللجنة إجتماعاتها مرةً على الأقل كلَ ثلاثة أشهرٍ بدعوةٍ من رئيسها في الزمان والمكان الذي يحدده، ويكونُ اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

مادة (٥)

للجنة أن تشكل لجاناً فرعيةً من بين أعضائها أو من غيرهم وذلك لمتابعة ودراسة مواضيعَ محددةٍ متعلقةٍ بنشاطها، كما يجوز للجنة الاستعانة بمن ترى من الخبراء والمختصين وأن تدعوهم لحضور إجتماعاتها أو إجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويد اللجنة أو اللجان الفرعية بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون لمن يُستعان بهم في أعمال اللجنة حق التصويت.

مادة (٦)

تُقر اللجنة إجراءات وبرنامج عملها وتُعد تقريراً دورياً حول تنفيذ هذا البرنامج، ويُرفع التقرير إلى مجلس الوزراء وذلك لتقرير ما يراه مناسباً.

مادة (٧)

على وزير شئون المتابعة والوزراء والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٥م